حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة المثل للمدة الباقية
من وقت الفسخ الى انقضائها ولو كان زكاة معجلة وتعيب فلا ارش او
جعله المشتري مثلا صدقا وتعيب في يد الزوجة واختار الرجوع
الى الشطر فلا ارش فيه ولو دبره المشتري لم يمنع رجوع البايع لقلة
اخذا مما ذكر في المفلس من انه لا يمنع فيه واختلاف ورثتهما كهما
اي كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث وكذا اختلاف
احدهما ووارث الاخر او وكيله او وليه كما مر سواء في ذلك ما قبل القبض
وما بعده وما اذا حصل بين الورثة ابتدا او بين المورثين ثم بموتهما
قبل التحالف ويجوز للوارث المحلف عند غلبة ظنه صدق مورثه
ولو قال يقينا بكذا فقال بل وهبتنيه او رهنتنيه فلا تحالف
لعدم اتفاقهما على عقد واحد بل يحلف كل منهما على نفي دعوى الاخر
كسائر الدعاوى فاذا حلفا رده حتما مدعي الهبة بزوائده متصلة
كانت او منفصله فان فاتت غرمها له لعدم ملكه ولا اجرة عليه لاتفاقهما
على عدم وجوبها كما في الانوار وكان الفرق انه يغتفر في المنافع ما لا
يغتفر في الاعيان لما مر من ان البايع قبل القبض يضمن الزوايد
دون المنافع وجرى ذلك فيما لو قال لا خرد ابني تحت يدك مبيعة
فانكر وحلف فلا اجرة عليه لاعترافه بانها ملكه ونظير ذلك ما لو
طالبه بايعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله اخذه منه ثم لها انتزاع
المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البايع لانه بتسلمه له معترف
له ولو قال لم لها لكنها وكلتني باجبار المشتري على دفع الثمن اليه لانه
يشتريه منه مقرا بصحة قبضه قاله القاضي قال الغزي والقياس ان
للمشتري اجبار البايع على اثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى
كرما واستغله سنين ثم طالبه بايعه بالثمن فانكر وحلف عليه
لم يفهمه البايع ما استغله لانه يزعم انه استغل ملكه وانما يدعي عليه
الثمن وقد هذر يحلف المشتري فللبايع حينئذ فسخ البيع وما
استشكل به رد المنفصله من اتفاقهما على حدوثها بملكه وقد يثبت
الفرع دون الاصل اجاب عنه الزركشي بان دعوى الهبة واثباتها
لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بلا اذن ولم يوجد وقد ينظر
لثاني ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالاوفى الجواب بانه يثبت
بيمين كل ان لا عقد فملك باصل بقا الزوايد بملك ما لك العين ولو
ادعى احد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود وادعى الاخر

فساده

فساده لانتفاء ركن او شرط على المعتمد ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله
تعالى خلافا لما في فتاوى الشيخ فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه
غالبا مسلما كان او كافرا لان الظاهر في العقود الصحة واصل عدم العقد
الصحيح يعارضه اصل عدم الفساد في الجملة ومن غير الغالب ما لو باع
ذراعا من ارض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد
البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه لان ذلك لا يعلم
الا من جهته وما لو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على انكار فيصدق
بيمينه ايضا لانه الغالب وما لو زعم انه عقد به نحو صبي او مكره او
مجنون او محجور وعرف له ذلك فيصدق بيمينه ايضا كما ذكره الروياني
وصرح به في الانوار هنا ولا نظر لسبق اقراره بضده لوقوعه حال
نقصه وهو تقريع على تصديق مدعي الفساد وقد جرى صاحب الانوار
كالشيخين قيل الصداق على خلافه واما كلام الاصحاب في الخنايات
والطلاق فليس من الاختلاف في صحة العقد وفساده وفارق ما ذكرناه
ما سيأتي في الضمان بان المعاوضات يحتاط فيها غالبا والظاهر انها
تقع بشروطها وفي البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويوخذ
من ذلك ان من وهب في مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال
الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها
وجزم بعضهم بانه لا بد في البينة بغيبة العقل ان تبين ما غاب فيه
اي ليلا تكون غيبته مما يواخذ به كسكر تعدى به واما لو قالت المراة
وقع العقد بلا ولي ولا شهود وانكر الزوج قال جمع فالقول قولها لان
ذلك انكار لاصل العقد وصوبه السبكي وقال انه الحق وانه لا يخرج
على الخلاف في الصحة والفساد انتهى والوجه ان القول قول الزوج
بيمينه وما لو اشترى نحو مغصوب وقال كنت اظن القدرة فبان عجزي
فيصدق بيمينه كما افتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب وما لو
باع الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع في الارض كذلك ثم اختلفا هل
شرط القطع امرا فهو كما اختلفا فيما في الرؤية وتقدم ان القول فيها
قول مدعي الصحة وما لو قال المرتهن اذنت في البيع بشرط رهن الثمن
وقال الراهن بل مطلقا فالمصدق المرتهن كما قاله الزركشي وغيره
وهو كما قال لكن هذا ليس مما نحن فيه لان الاختلاف المذكور لم
يقع من العاقدين ولا نائبهما ولو ادعى السيد اخذ مكاتبه بخمر الكتابة
والمكاتب نقده صدق المكاتب على القاعدة نعم لو قال السيد

كان ادعى احدهما روشه وانكرها الاخر على المعتمد م